قرار دو ائر مجتمعة عدد 39166 مؤرخ في 24 فيفري 2022

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 02 جوان 2016 المرسمة بموجبه القضية تحت عدد 39166 وذلك من قبل الأستاذ ******.

في حق : شركة تأمين ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بحي ا*** البحيرة II ضفاف البحيرة تونس.

ضد: ***** في حق ابنها القاصر **** المعين محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ ****الكائن ب***.

طعنا في الحكم الابتدائي عدد 47707 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2016 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها والقاضي نصه: "نهائيا غيابيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها شركة التأمين **** بأن تؤدي للمستأنفة في حق ابنها **** أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وثمانين دينارا ومليمات 872 (4987,872د) لقاء الضرر المعنوي اللاحق به والإذن بتأمين مال القاصر بأحد المصارف البنكية على نفقة المحكوم عليها وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل

المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة بخمسمائة دينار لقاء أتعاب محاماة عن الطورين".

وبعد الاطلاع على تقرير مستندات التعقيب المبلغة نظير منه للمعقب ضدها بتاريخ 15 ماي 2016 من قبل عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 39081 والمقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2016 صحبة نسخة من الحكم المعقب وعلى الملف وما أرفق به من مؤيدات وكافة الإجراءات.

وبعد الاطلاع على قرار الإحالة المؤرخ في 02 ماي 2017 الصادر عن الدائرة المدنية القاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية انعقاد الدوائر المجتمعة للبت فيهما وعلى قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 10 ماي 2017 القاضي بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 191 م م م ت وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة لتقديم ما لديه من ملحوظات حول تلك المسألة وتكليف أحد المستشارين بإعداد الدراسات القانونية وتهيئة القضية للفصل وعلى طلبات الادعاء العام المضافة لملف القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بعريضة الدعوى وأوردها القرار المنتقد أن المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) قامت ابتدائيا لدى محكمة ناحية صفاقس عارضة بواسطة نائبها أن زوجها تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2007/07/08 أدى إلى وفاته تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) وطلبت على ذلك الأساس إلزام شركة التأمين **** بأن تؤدي لها خمسة آلاف وستمائة دينارا لقاء الضرر المعنوي اللاحق بابنها وثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 65331 بتاريخ 07 مارس 2008 والقاضي نصه بعدم سماع الدعوى اعتبار أن المطلوبة غير ضامنة للحادث موضوع التداعي عملا بالفصل 11 من مجلة التأمين لثبوت عدم خلاص قسط التأمين.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية في قرارها عدد 41038 الصادر بتاريخ 2010/11/25 بـ"قبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها شركة التأمين **** بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمستأنفة في حق ابنها القاصر *** مبلغ4997,224د لقاء الضرر المعنوي بناء على أن الملف خلو مما يفيد إعلام سائق الوسيلة الصادمة صراحة بفسخ عقد التأمين عملا بالفصل 11 من مجلة التأمين.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور متمسكة بخرق أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين في فقرتيه الأولى والخامسة وبأنها قد عارضت المتضررة من الحادث بإيقاف العمل بعقد التأمين إذ ثبت عدم تأمين السيارة الصادمة بموجب عدم خلاص قسط التأمين كما تمسكت بأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين اعتبارا وأن المؤمن يعارض بإيقاف العمل بعقد التأمين.

وحيث قررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 61812 بتاريخ 18 جويلية 2011 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة اعتبارا وأنه يترتب عن إيقاف عقد التأمين انعدام الضمان ومعارضة ضحايا حوادث المرور بذلك بدون اشتراط فسخ عقد التأمين.

وحيث أعيد نشر القضية من قبل المستأنفة القائمة بالدعوى متمسكة بشرعية الدعوى وجاهتها معتبرة أن قرار محكمة التعقيب غير متماش مع مقتضيات الفصل 11 من مجلة التأمين فأصدرت محكمة الإحالة قرارها عدد 43587 بتاريخ 2012/10/25 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها شركة التأمين *** بوصفها الضامنة للمسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمستأنفة في حق ابنها القاصر *** مبلغا قدره 4987,224د تعويضا عن ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف ب250د لقاء أجرة المحاماة.

وحيث عقبت شركة التأمين *** القرار المذكور متمسكة بخرق أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3950 بتاريخ 2014/05/27 بالنقض والإحالة معتبرة أن إيقاف عقد التأمين يعد سببا لوحده من أسباب الحرمان من التعويض ومستقلا عن حالة الفسخ التي اعتمدتها محكمة الحكم المطعون فيه عن غير صواب.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد من قبل المدعية في الأصل المستأنفة في حق منظورها وجاء بمستندات إعادة النشر أن شركة التأمين قد اكتفت بإيقاف عقد التأمين دون المطالبة بخلاص الأقساط كما لم تتول فسخ العقد بالإضافة إلى صدور أحكام قضائية استئنافية وتعقيبية بين الطرفين بخصوص هذا الحادث وتمّ الحكم على شركة التأمين **** بالأداء بما يكون معه القضاء قد اتصل بخصوص قضية الحال.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع معتبرة أن شركة التأمين ** ضامنة للحادث موضوع التداعي إذ اقتصرت على توجيه إنذار بالدفع للمؤمن له ولم تباشر باقي إجراءات الفصل 11 من مجلة التأمين والمتمثلة في التصريح بالفسخ بما يجعل عقد التأمين قائم الذات ومنتجا لآثاره القانونية بين طرفي العقد وإزاء الغير سيما وأن إيقاف العمل بالعقد أو الفسخ لا ينسحب على الغير.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور للمرة الثانية توصلا إلى نقضه ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن المعقبة لم تعارض المتضرر بفسخ عقد التأمين وإنما بإيقاف مفعول الضمان تطبيقا للفصل 11 من مجلة التأمين وأنه بالرجوع إلى محضر الأبحاث الجزائية وتصريحات سائق السيارة الصادمة يتضح أن هذه الأخيرة غير مؤمنة ولم يبادر المؤمن له إلى خلاص جائزة التأمين رغم توصله برسالة مضمونة الوصول في 02 ديسمبر 2005 وبالتالي فإن مفعول إيقاف الضمان ينتج آثاره تجاه المؤمن له وكذلك تجاه الغير المنتفع بالضمان وطالما لم تنظر محكمة القرار المطعون فيه في القضية بحسب دفوعات المعقبة بل على أساس عدم قيامها بإجراءات الفسخ تكون قد خرقت القانون وعرضت قضاءها للنقض.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين:

قولا أن إيقاف العمل بعقد التأمين يدخل تحت طائلة الفصل 120 من مجلة التأمين ويعارض به المؤمن له والمتضرر وإن إقرار السائق بعدم تأمينه الوسيلة المشاركة في الحادث والحكم عليه جزائيا من أجل ذلك يكفي لمعاينة انبقاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المعقبة ويكون بالتالي متحملا بالتعويض وطلبت على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ *** على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها ملاحظا بأن محكمة القرار المنتقد قد بينت بكل وضوح أن جميع القرارات السابقة قد حسمت مسألة مدى تحمل شركة التأمين المستأنف ضدها نتائج الحادث

ومدى سريان عقد التأمين الذي يربطها بمعاقدها زمن حصول الحادث موضوع النزاع، وهي تقوم مقام الحجة الرسمية التي تواجه بها الكافة بما يتجه معه إلزام المعقبة بالأداء تجنبا لتضارب الأحكام وطلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

من حيث تعهد الدوائر المجتمعة:

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن الطعن في قضية الحال يتعلق بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله المتعلق بمدى تواصل سريان عقد التأمين المنتهية صلوحيته وبالتالي فإن شروط الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية قد توفرت لتعهد الدوائر المجتمعة لتعلق الطعن بنفس السبب الواقع النقض من أجله.

من حيث الأصل: بخصوص إنتهاء صلوحية عقد التأمين من عدم ذلك:

حيث يتمحور الإشكال القانوني في معرفة ما إن كان إيقاف العمل بعقد التأمين لعدم خلاص قسط التأمين كافيا لوحده للقول بعدم تفعيل الضمان في

صورة تحقق الخطر المنعقد لأجله التأمين أم أنه يجب على شركة التأمين أن تقوم بإجراءات فسخ عقد التأمين للدفع بانعدام الضمان؟

وحيث يستوجب التطرق لهذه المسألة الخلافية النظر في مسألة أولية تمسك بها نائب المعقب ضدها وتتمثل في دفعه بأن موضوع سريان الضمان من عدم ذلك قد اتصل به القضاء بموجب أحكام سابقة بين الطرفين أقرّت تحميل شركة الضمان الطاعنة بالتعويض باعتبار نفاذ عقد التأمين.

وحيث اقتضى الفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود أنه "من الحجج الرسمية أيضا:

أوّلا: ما يحرره القضاة رسميا بمجالسهم طبق القانون.

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هذه المحكمة يعتمد ولو قبل اكتساب أحكامها صفة التنفيذ.

وحيث أنه من الثابت فقها وقضاء أنه وإعمالا لأحكام الفصل 443 المذكور فإن الحكم يعتبر من الحجج الرسمية وعلى هذا الأساس فهو يعتبر عنوان الحقيقة وله قوة في الإثبات في الجزائي فقط وأن الحجية المذكورة لا تثبت لمنطوق الحكم فقط بل تتعداه إلى أسبابه التي يرتبط بها ارتباطا وثيقا وتحدد معناه بحيث لا يقوم إلا بها.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أنه ومثلما تمسك بذلك نائب المعقب ضده فإن موضوع سريان الضمان من عدم ذلك سبق وأن تم التعرض له والبت فيه صلب أحكام تعلقت بنفس الحادث موضوع قضية الحال وهي التالية:

- القرار الاستئنافي المدني عدد 29648 الصادر بتاريخ 2009/12/17 والذي نقض الحكم الابتدائي وألزم شركة التأمين بالأداء وقد تم رفض الطعن فيه تعقيبا من حيث الأصل حسب القرار عدد 47107 المؤرخ في 2010/06/02.

- القرار الاستئنافي عدد 41040 المؤرخ في 2010/11/25 والذي ألزم شركة التأمين بدفع مصاريف الدفن للورثة ولم يتم الطعن فيه تعقيبا.

- القرار الاستئنافي عدد 41039 المؤرخ في 2010/11/25 والذي ألزم شركة التأمين بأداء تعويضات لفائدة أرملة الهالك وقضى فيه تعقيبا بالرفض أصلا تحت عدد 61813 بتاريخ 2011/08/12.

وحيث يتضح بالرجوع لجميع القرارات سالفة الذكر أنه سبق وأن تم الحسم في المنازعة المتمسك بها من طرف المعقبة في خصوص فسخ عقد التأمين والذي تم خلالها جميعا اعتبار أن عقد التأمين موضوع قضية الحال منتج لآثار القانونية لعدم استكمال الفسخ على معنى الفصل 11 من مجلة التأمين وذلك بإعلام المؤمن بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول أي أن المسألة المتنازع فيها قد حسمت بين أطراف النزاع ذاتهم وبخصوص نفس الحادث وتعارض بها شركة

التـأمين نتيجـة القـوة الثبوتيـة للأحكـام السـالف ذكرهـا ومنـه لا يمكـن إعـادة طرقهـا والاستناد عليها في الطعن.

وتكـون بـذلك محكمـة القـرار المنتقـد قـد أحسـنت تطبيـق القـانون لمـا تحققـت مـن أن النـزاع الحـالي المعـروض عليهـا يتعلـق بـنفس عقـد التـأمين الـذي اعتبرتـه القـرارات السـابقة سـاري المفعـول باعتبـار أن المسـألة واحـدة في الـدعوين بحيـث تكـون المسـألة المقضـي فيهـا مسـألة لـم تتغير وهـي الأسـاس في موضـوع دعـوى الحـال وبـذلك تكـون مسـألة سـريان عقـد التـأمين قـد تـم الحسـم فيهـا نهائيـا واكتسـبت حجيـة الأمـر المقضـي بـه ولا يجـوز تبعـا لـذلك إعـادة النظـر والخـوض فيهـا مجـددا إعمـالا لأحكـام الفصـل 443 م إ ع بمـا يتجـه معـه رفـض المطعـن المتعلـق بخـرق الفصـل 120 من مجلة التأمين.

وحيـث يسـتخلص ممـا تقـدم أن محكمـة القـرار المنتقـد لمـا أسسـت قضـاءها بـالإلزام على أسـاس سـريان عقـد التـأمين تكـون قـد أحسـنت تطبيـق القـانون إعمـالا لأحكـام الفصـل 443 م إ ع بمـا يتجـه مـع رفـض المطعـن المتعلـق بخـرق الفصـل 120 من مجلة التأمين.

وحيـث وبخصـوص المطعـن المتعلـق بخـرق الفصـل 11 مـن مجلـة التـأمين فإنـه يتجـه بيـان مـا إذا كـان إيقـاف العمـل بعقـد التـأمين نتيجـة عـدم الخـلاص يترتـب عنـه الفسخ أم أنه على شركة التأمين من إتمام إجراءات الفصل 11 من مجلة التأمين؟

حيـث تعلـق الإشـكال القـانوني المطـروح فـي قـراءة الفصـل 11 مـن مجلـة التـأمين إن كـان يعتمـد المرحليـة في الفسـخ مـن أجـل عـدم خـلاص أقسـاط التـأمين

بمعنى أن التنبيه بالخلاص لا يكفي للتصريح بالفسخ وإنما يجب أن تصدر رغبة صريحة في اختيار فسخ العلاقة التي تربط الشركة بالمؤمن له لعدم الخلاص بتوجيه تنبيها صريحا في ذلك أم أن الأمر يقتصر على مجرّد توجيه تنبيه بوجوب خلاص الأقساط الحالة وبمرور الأجل المحدد يصبح عقد التأمين منفسخا بصورة آلية دون حاجة لتنبيه ثان في الغرض للإعلام بوقوع الفسخ كما يطرح الإشكال حول الصبغة المعتمدة في الفسخ إن كان يكفي التعبير عن خيار في الفسخ والعزم فيه بقطع النظر عن مضمون ومحتوى التنبيه؟

حيث تضمن الفصل 11 من مجلة التأمين أنه "يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو معلوم الاشتراك أو الجزء الذي حلّ أجله ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوما على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بآخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتتضمن الرسالة وجوبا إشارة واضحة تدل على أنها موجهة كإنذار للمؤمن له والتذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون نصّ الفصل الحالي وللمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي، ويمكن أن يتم الفسخ على إثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة من المؤمن له ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة ويترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر وعن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ على

أنـه للمـؤمن في حصـول الضـرر أن يعـارض ذلـك الغير إلى حـدّ المبلـغ الكـافي بالمقاصـة مـن قسـط التـأمين الـذي يطلـب التمتـع بـه وتتضـمن الرسـالة وجوبـا إشـارة واضـحة تـدل على أنهـا موجهـة كإنـذار للمـؤمن لـه والتـذكير بأجـل دفـع القسـط وإدراج مضـمون نـص الفصـل الحـالي وللمـؤمن حـق فسـخ العقـد أو المطالبـة أمـام القضـاء بتنفيـذه بعـد عشـرة أيـام مـن انقضـاء الآجـال المحـددة بـالفقرة الأولى مـن الفصـل الحـالي ويمكـن أن يـتم الفسـخ على إثـر تصـريح مـن المـؤمن بواسـطة رسـالة مضـمونة الوصـول مـع الإعـلام بـالبلوغ موجهـة مـن المـؤمن لـه ولا يسـتعيد عقـد التـأمين الـذي وقـع العمـل بـه مفعولـه ويمكـن للمـؤمن أن يوقـف عقـد التـأمين إذا لـم يـدفع المـؤمن لـه قسـط التـأمين أو معلـوم الاشـتراك أو الجـزء الـذي حـال أجلـه ولا يكـون للإيقـاف مفعـول إلا بعـد مـرور عشـرين يومـا على توجيـه إنـذار بالـدفع إلى المـؤمن لـه بـآخر مقـر لـه يعرفـه المـؤمن وذلـك برسـالة مضـمونة الوصـول مـع الإعـلام بـالبلوغ ويترتـب عـن الفسـخ عـدم اسـتحقاق المـؤمن مـا تبقى مـن القسـط المتعلـق بالمـدة التي لـم يجـر فيهـا الخطـر المـؤمن عليه.

حيـث تبـين مـن الفصـل 11 المـذكور أنـه يبـين صـبغة إيقـاف عقـد التـأمين فقـد أعطـت الفقـرة الأولى للمـؤمن إمكانيـة إيقـاف عقـد التـأمين إذا لـم يـدفع المـؤمن لـه قسـط التـأمين أو معلـوم الاشـتراك أو الجـزء الـذي حـلّ أجلـه لكـن وإن كانـت الإمكانيـة واردة قانونـا فـإن إيقـاف مفعـول عقـد التـأمين لا يكـون إلا بعـد مـرور عشـرين يومـا على توجيـه إنـذار بالـدفع إلى المـؤمن لـه وهـو مـن أحـد الخيـارات المعطـاة للمـؤمن فـلا يطلـب فسـخ العقـد وإنمـا فقـط إيقافـه مـع إمكانيـة اسـتئنافه بعـد خـلاص الأقسـاط بدايـة من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المتخلدة.

وحيث يتبين من الصورتين أن المؤمن عند عدم خلاص أقساط التأمين له الخيار بين طلب تنفيذ العقد أمام القضاء بعد التنبيه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبين حق طلب الفسخ والذي يتطلب صدور إعلام في ذلك فعدم الخلاص فقط دون تنبيه في الفسخ لا يمكن أن يتعدى نطاقه ليستوعب صورة فسخ عقد التأمين، وعليه ليس للطاعنة أن تعارض المؤمن له بإيقاف عقد التأمين والفسخ عند الاقتضاء طالما لم تصرح برغبتها في فسخ العقد وتعلم المؤمن له بتلك الطريقة التي تحقق الإعلام طالما وأن المشرع على خلاف الصورة الأولى لم يحدد صورة خاصة بل خوّل للمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء العقد المحدد بالفقرة الأولى من الفصل الحالي بما يعني وفق ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه اعتماد كل وسيلة تترك أثرا كتابيا وهي غير الصورة التي وردت في الطعن والتي تعطي للمؤمن فسخ العقد استجابة لطلب المؤمن له تطبيقا للفقرة 9 من الفصل 11 من مجلة التأمين واتجه لذلك ردّ المطعن في خصوص هذه المسألة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا والرفض أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 24 فيفري 2022 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، عبد السلام دمق، محمد كمال دويك، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غربية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رجاء الفخفاخ، مفيدة الصولي، عبد الستار الرياحي، وسيلة التليلي، هاجر المحرزي، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زهرة السلامي، زكية الماجري، روضة القرافي، وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: رجاء الجزيري، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، نورة النوري، رشيد الشيحاوي، زهير حسني، نجلاء المصمودي، نادرة بن سالم، كمال بوكثير، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، نبيهة العوني، إسماعيل بن موسى، توفيق سويدي، وريدة الغربي، منيرة سحنون، لمياء الزرقوني، شكري تاج، عبد الكريم كمون، خديجة المزوغي، خموسي بوعبيدي، بسمة الكحلة، حسن بو هدى، إيمان الشرفي، نجوى الشريف.

وبمحضر السيد شكري التريكي نائب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه